الجمهورية العربية السورية
وزارة الماليـــــــة
مديرية الإيرادات العامة

Syrian Arab Republic
Ministry of Finance

تعميم

- السيد مدير مديرية.....في الإدارة المركزية لوزارة المالية.
- هيئة الإشراف على التأمين.
- هيئة الإشراف على التمويل العقاري.
- المصارف العامة (التجاري، العقاري، الصناعي، التسليف، الزراعي، التوفير).
- المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات.
- المؤسسة السورية للتأمين.
- السادة محاسبي الإدارة في الجهات العامة.
- السادة المدراء الماليين في الجهات العامة.

إشارةً إلى تعميم الهيئة العامة للضرائب والرسوم رقم ١٤٦/٢٨/٣/ت.ع تاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ نؤكد على بلاغات وزارة المالية المبينة أدناه والمرفقة طياً بخصوص ضرورة التقيد بأحكام المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ الخاص برسم الطابع المالي والتعليمات التنفيذية المتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها من قبل المحاسبين الماليين في الجهات العامة بقطاعيها الإداري والاقتصادي عند تنظيم وتبليغ أمر المباشرة المتعاقد معها، والبلاغات:

١- البلاغ رقم ٤٣/٢٥/١/ب ع تاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧ الذي أوجب سداد رسم الطابع خلال مهلة العشرة أيام التي تلي اليوم التالي للتوقيع على العقد وذلك في العقود المبرمة مع الجهات العامة والتي تنص على سريان العقد اعتباراً من تاريخ محدد بالعقد (دون الحاجة لإصدار أمر بالمباشرة)، وعلى المحاسب المسؤول إبلاغ المتعهد بذلك.

٢- البلاغ رقم ١٣/١٥/ب ع تاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ المتضمن التأكيد على التقيد بأحكام قانون رسم الطابع المالي واستكمال الشروط الواردة فيه وبتعليماته التنفيذية لاسيما المادة ٣/أ من القانون المذكور التي تنص على تحديد تاريخ تبليغ كتاب أمر المباشرة للمتعاقدين مع الجهات العامة ويجب على المحاسبين والمديرين الماليين في الجهات العامة تضمين الكتاب المذكور مقدار الرسم والجهة التي يجب تسديده إليها ومهلة التسديد وإعلام المتعاقد بأن التأخير بتسديده يعرضه للغرامة البالغة مثلي الرسم.

٣- البلاغ رقم ٤٤/٣/ص.ه تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٠ المتضمن التأكيد على البلاغ رقم١٣/١٥/ب ع وتوجيه الجهات العامة لتثبيت تاريخ تبليغ أمر المباشرة رقماً وكتابة على كتاب أمر المباشرة للحيلولة من حصول أي تعديل أو تحوير فيه.

للاطلاع والتقيد بمضمونه

دمشق في / /١٤٤٧ الموافق لـ / /٢٠٢٦م

وزيـــر الماليـــة

محمد يسر برنية

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٦٢٧/ب/ش.م/١/٣

إلى محافظة: .....
للاطلاع والايعاز لمن يلزم للتقيد بمضمونه .

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عنجراني
بالتفويض
معاون الوزير للشؤون الإدارية
أ.ظافر النمر

حرر في دمشق، / ٤/ 2026 الموافق لـ / / 1447هـ

صورة الى:
- م. السيد الوزير
- م. السيد معاون وزير الإدارة المحلية والبيئة

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية

الرقم: 381 و/10/5 التاريخ 2026/4/6

الى كافة الجهات العامة والمرتبطة والوحدات الإدارية (مدن_البلدان_والبلديات)
للاطلاع والتقيد بمضمونه

محافظ حمص
عبد الرحمن الاعمى
بالتفويض: أمين عام المحافظة
أ. فراس ياسر طيارة

صورة الى
-عضو المكتب التنفيذي المختص- مديرية المالية والمحاسبة
- مديرية المعلوماتية / للنشر عبر الانترنت- المصنف

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

Syrian Arab Republic
Ministry of Finance
General Commission for Taxes and Fees

الرقم: ٦ ١٤٦ ص ع
٣/٢٨

إلى وزارة ...المالية...

نؤكد على بلاغات وزارة المالية المرفقة طياً رقم ٤٣/١/٢٥/ب ع تاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧ ورقم ١٣/١٥/ب ع تاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ ورقم ٤٠٤٤/٣/ص.هـ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٠ التي قضت بضرورة التقيد بأحكام المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ والتعليمات التنفيذية المتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها من قبل المحاسبين والمديرين الماليين في الجهات العامة بقطاعيها المالي والاقتصادي عند تنظيم وتبليغ أمر المباشرة المتعاقد معها

يرجى الاطلاع والتعميم على كافة الجهات العامة التابعة لكم للتقيد بمضمونه

٤ آذار ٢٠٢٦

المدير العام
للهيئة العامة للضرائب والرسوم
الدكتور ناصر رأفت العبد الله

الهيئة العامة للضرائب والرسوم
الديوان العام

مديرية الإيرادات العامة
الرقم ١٥/٢/٥
التاريخ ٥-٣-٢٠٢٦
الموزع ٢٠٢٦
وسام

صورة إلى:
-الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش يرجى الاطلاع
-الجهاز المركزي للرقابة المالية يرجى الاطلاع
-مديرية مكتب المدير العام.
-مديرية الالتزام الضريبي (د. ض. غ. م) شعبة رسم الطابع.
-مديرية مالية محافظة.....للاطلاع والتقيد

وزارة المالية – شعبة الوارد
الرقم ١٥٣٠ ت
التاريخ ٥ آذار ٢٠٢٦
المديرية الإيرادات

الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

مديرية الايرادات

٤٣٤٢

١/٧٥

بلاغ عـــــــــم

بترجب بلاغنا العام رقم ٤٩ /ب ع/ ٤/ ٢٥ المؤرخ في ١٩٨٤/٣/٣١ ايضاحنا ان رسم الطابع يترتب بالنسبة للعقود المبرمة مع وزارات الدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة والمؤسسات المصرفية وغيرها من الجهات العامة والقطاع العام خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ قبوض المتعهد امر المباشرة *

وبما ان بعض العقود التي تبرم من قبل تلك الجهات تنص على سريان العقد اعتبارا من تاريخ سابق بالعقد * بما يتنافى ضرورة اصدار امر بالمباشرة *

وفي مثل هذا الواقع يترتب سداد رسم الطابع خلال مهلة العشرة الايام التي تلي اليوم التالي للتوقيع العقد * وعلى المحاسب المسؤول ابلاغ المتعهد بذلك وتعليم كتاب مستقل خاص الى المديرية لتحصيل الرسم والتجهود الروحي *

دمشق في ١٧/ ٧/ ١٩٨٥

المدير المالي

صورة الى :

١ـ مديرية الايرادات / الرسوم والعوائد مع الاصل

مديرية مالية محافظة يرجى الاطلاع والعمل بموجبه

مديرية المطبعة والجريدة الرسمية رجاء النشر

٢ـ الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

٣ـ الجهاز المركزي للرقابة المالية

٤ـ وزارة

٥ـ الديوان

وصلت الى الادارة العامة
رقم : ٨٤٤
٢٠/ ٧/ ١٩٨٥

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
مديرية : الإيرادات
دائرة : الرسوم والعوائد

١٢ ب ع / ١٥

بلاغ رقم

أعلمتنا بعض الدوائر المالية أنه تردها أوامر مباشرة صادرة عن الجهات العامة موجهة إلى المتعاقدين معها خالية من تحديد تاريخ تبليغ أمر المباشرة من قبل هؤلاء المتعاقدين ... وبما أن ذلك يشكل مخالفة لأحكام قانون رسم الطابع وتعلمياته التنفيذية ويؤخر تحصيل حقوق الخزينة .

وحيث أن المادة /٣-أ/ من قانون رسم الطابع المالي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٥ وتعليماته التنفيذية قضت بتحقق رسم الطابع المالي على العقود المبرمة مع الجهات العامة بقطاعيها الإداري والاقتصادي بعد استكمال الإجراءات القانونية وتبليغ أمر المباشرة وتمنح مهلة قدرها ثلاثون يوماً لتسديد الرسم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ أمر المباشرة وعلى المحاسبين والمديرين الماليين في الجهات العامة تضمين أمر المباشرة مقدار الرسم والجهة التي يجب تسديده إليها ومهلة التسديد وإعلام المتعاقد بأن التأخير بتسديده يعرضه للغرامة البالغة مثلي الرسم ويجب عليهم تثبيت تاريخ التبليغ على أمر المباشرة بشكل يحول دون تعديله أو تحويره .

وحيث أن المادة /٢٠/ من المرسوم التشريعي المذكور وتعليماته التنفيذية قضت بأنه على جميع العاملين في الجهات العامة أن يطالبوا المكلفين بالرسم والغرامة عند توجبها وفقاً لأحكام قانون رسم الطابع المالي وإذا نظموا أو قبلوا أوراقاً تخضع لأحكامه دون المطالبة بالرسم والغرامة عند توجبها والإحالة للدوائر المالية أصولاً عند الامتناع عن التأدية فيعتبرون مسؤولين عن تأدية الغرامة إضافة إلى فرض العقوبات المسلكية بحقهم ويعاقب العامل الذي لم تحل بسببه إلى المحاكم المختصة جنحة أو جناية أرتكبت بمعرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي بالعقوبات التأديبية وفقاً للقوانين المرعية ويمكن عند الاقتضاء ملاحقته باعتباره شريكاً .